

دفع الكراهة شرط لقبول تأويل المؤول في المسائل النحويّة

وضاح علي أحمد صالح أ.م.د. عبد الرحيم أحمد إسماعيل
طالب دكتوراة/ جامعة الموصل كاتبة التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الموصل

wadhah.23ehp226@student.uomosul.edu.iq

abdalraheem_ah@uomosul.edu.iq

07502350122

07716974409

مُسْتَخْلَصُ الْبَحْثِ:

يتناول هذا البحث طرّفًا مهمًّا من أطراف عمليّة التّأويل، وهو المحور الثالث من محاورها، والذي يتمثّل بالرّأي المؤول للمسائل النّحويّة التي أوردها النّحاة، وهو ضابط دفع الكراهة، وهو يتعلّق باللفظ؛ أي الضابط الذي يُعالج أصلًا نحويًّا يتعلّق باستقامة اللفظ وصحّته. ويهدف البحث إلى إبراز الضوابط والمعايير التي بموجبها تمّ قبول رأي المؤول للمسألة النّحويّة. وتكمن أهميّة هذا البحث في محاولة استقراء وتأسيس الآراء والتّوجيهات النّحويّة للنّحاة، وعدم السّماح بالقبول لكلّ متأولّ أن يتأولّ كيفما يشاء إلا بضوابط تواضع عليها العلماء من السّلف والخلف في هذا الفنّ. ولقد قامت الدّراسة باستقراء وجمع كلّ ما ذكره النّحاة من ضابط عدم الكراهة في المدونة النّحويّة بوصفه شرطًا لقبول التّأويل النّحويّ. فبلّغ عدّد ما صرّح بذكره لضابط الفصاحة (عشر) مرّات في مسائلٍ نحويّةٍ مختلفة. ويبدأ البحث بتوطئة، ومن ثمّ قسّم أربعة مباحث، ثمّ خاتمة بأبرز ما توصّلت إليه الدّراسة، تفقوها قائمة بالمصادر التي اعتمدنا عليها في دراستنا هذه. وضمّ المبحث الأوّل (مفهوم الكراهة لغةً واصطلاحًا)، وضمّ المبحث الثّاني (المسألة الأولى: نصب المصدّر بفعلٍ محذوف، وعدم رفعه؛ كراهة أن يُحمّل على الاسم الأوّل الذي ليس به)، أمّا المبحث الثّالث، فتناول (المسألة الثّانية: زيادة ألف بين نون النّسوة ونون التّوكيد؛ كراهية اجتماع النّونات). ليحلّ المبحث الرّابع، ويضمّ (المسألة الثّالثة: تأويل إبدال (أن) بدلًا من (لام القسم) إذا جاءت مع (لو) في قولنا: (والله أن لو فعلت لفعلت)؛ كراهة اجتماع اللّامين).

الكلمات المفتاحية: الكراهة، تأويل المؤول، المسائل النحوية، المؤول، تأويل

تَوْطئة:

الكَرَاهَةُ وَصِفٌ لشيءٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ، وَيُسَعَى - دَائِمًا - لِتَجَنُّبِهِ وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِيهِ. وَلِذَلِكَ فَقَدْ عَدَّهُ النُّحَوِيُّونَ ضَابِطًا وَمِعْيَارًا لِقَبُولِ رَأْيِ الْمُؤَوَّلِ؛ فَمَتَى مَا خَلَا رَأْيُهُ مِنَ الْكَرَاهَةِ قُبِلَ، وَمَتَى مَا وَجَدَتْ فِيهِ كَرَاهَةً لَمْ يَقْبَلْ. فَقَبِلُوا (عَشْرَةً) مِنَ التَّأْوِيلَاتِ فِي مَسَائِلٍ مُخْتَلَفَةٍ؛ لِئَلَّا تَقَعَ فِيهَا كَرَاهَةٌ؛ (دَفْعًا لِلْكَرَاهَةِ)، وَمِنْ ذَلِكَ مَا أوردَهُ سيبويه (ت 180 هـ) بَعْدَ أَنْ بَوَّبَ لـ "الحروف التي لا تَقَدَّمُ فِيهَا الْأَسْمَاءُ الْفِعْلُ"، فَذَكَرَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا تَقَدَّمُ عَلَى الْأَفْعَالِ الَّتِي قَدْ أَعْمَلَتْ النَّصْبَ فِيهَا الْحُرُوفُ الْعَامِلَةُ؛ كَرَاهَةً أَنْ تُشَبَّهَ بِمَا يَعْمَلُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ عَامِلٍ وَمَعْمُولِهِ بِفَاصِلٍ أجنبيٍّ؛ بَلْ هُوَ فِي النَّصْبِ وَالْجَزْمِ أَكْثَرُ كَرَاهَةً مِنْهُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَبَدَأَ بِأَحْرِفِ النَّصْبِ لِلْفِعْلِ، وَقَاسَهَا عَلَى أَحْرِفِ النَّصْبِ لِلْأَسْمَاءِ؛ فَهُمَا صِنَوَانِ؛ فَقَالَ: "هَذَا بَابُ الْحُرُوفِ الَّتِي لَا تَقَدَّمُ فِيهَا الْأَسْمَاءُ الْفِعْلُ: فَمِنْ تِلْكَ الْحُرُوفِ الْعَوَامِلُ فِي الْأَفْعَالِ النَّاصِبَةِ. أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَا تَقُولُ: جِئْتُكَ كِي زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ، وَلَا خِفْتُ أَنْ زَيْدٌ يَقُولُ ذَاكَ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْعَامِلِ فِيهِ بِالْأَسْمَاءِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الْإِسْمِ وَبَيْنَ إِذَا وَأَخَوَاتِهَا بِفِعْلٍ" (i).

ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى أَحْرِفِ الْجَزْمِ؛ إِذْ هِيَ أَيْضًا لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَعْمَالِهَا اسْمًا فَاصِلًا، وَقِيَاسُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى حُرُوفِ الْجَزْمِ؛ فَالْجَزْمُ فِي الْأَفْعَالِ يُنَظِّرُهُ الْجَزْمُ فِي الْأَسْمَاءِ؛ فَذَكَرَ: أَنَّ "مِمَّا لَا تَقَدَّمُ فِيهِ الْأَسْمَاءُ الْفِعْلُ الْحُرُوفُ الْعَوَامِلُ فِي الْأَفْعَالِ الْجَازِمَةِ، وَتِلْكَ: لَمْ، وَلَمَّا، وَلَا الَّتِي تَجْزِمُ الْفِعْلَ فِي النِّهْيِ وَلَا الَّتِي تَجْزِمُ فِي الْأَمْرِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: لَمْ زَيْدٌ يَأْتِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِشَيْءٍ، كَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَجْزِمُ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ بِالْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّ الْجَزْمَ نَظِيرُ الْجَزْمِ. وَلَا تَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفِعْلِ بِحَشْوٍ، كَمَا لَا تَجُوزُ لَكَ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ بِحَشْوٍ، إِلَّا فِي شِعْرِ" (ii).

ثُمَّ بَيَّنَّ عِلَّةَ عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ بِكَرَاهَةِ أَنْ تُشَبَّهَ الْأَفْعَالُ بِالْأَسْمَاءِ الْعَامِلَةِ؛ فَالْعَمَلُ فِي الْإِسْمِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْفِعْلِ؛ فَهُوَ يَقُولُ: "وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الَّتِي تَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ فَتَنْصِبُ، كَرَاهَةً أَنْ تُشَبَّهَ بِمَا يَعْمَلُ فِي الْأَسْمَاءِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَفْصَلَ بَيْنَ الْفِعْلِ وَبَيْنَ مَا يَنْصِبُهُ بِحَشْوٍ، كَرَاهِيَةً أَنْ يُشَبَّهَ بِمَا يَعْمَلُ فِي الْإِسْمِ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ لَيْسَ كَالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ مَا يَعْمَلُ فِيهِ لَيْسَ كَمَا يَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ. أَلَا تَرَى إِلَى كَثَرَةِ مَا يَعْمَلُ فِي الْإِسْمِ وَقِلَّةِ هَذَا.

فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِيمَا يَجْزِمُ أَرْدًا وَأَقْبَحَ مِنْهَا فِي نَظِيرِهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: جِئْتُكَ كِي بَكَ يُؤْخَذُ زَيْدٌ لَمْ يَجُزْ، وَصَارَ الْفَصْلُ فِي الْجَزْمِ وَالنَّصْبِ أَقْبَحَ مِنْهُ فِي الْجَزْمِ؛ لِقِلَّةِ مَا يَعْمَلُ فِي الْأَفْعَالِ، وَكَثَرَةِ مَا يُنْسَى فِي الْأَسْمَاءِ" (iii).

وَمِمَّا قُبِلَ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ أَيْضًا لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا كَرَاهَةٌ (دَفْعًا لِلْكَرَاهَةِ)، امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّونِ أَوْ التَّنْوِينِ وَبَيْنَ الضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا زَائِدٌ عَلَى الْإِسْمِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الضَّمِيرَ لَا يُمَكِّنُ انْفِصَالَهُ عَنِ الْإِسْمِ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ بِنَفْسِهِ فِي الْكَلَامِ؛ فَكَتُفِيَ بِالضَّمِيرِ عَنْهُمَا، وَهُوَ مَا بَيَّنَّهُ السَّيْرَافِيُّ (ت 368 هـ)، فِي رَدِّهِ عَلَى سُؤَالٍ: مَا الْعِلَّةُ الَّتِي أَوْجَبَتْ حَذْفَ النَّونِ وَالتَّنْوِينِ إِذَا اتَّصَلَ ضَمِيرٌ بِالْإِسْمِ؟ فَقَالَ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا السَّبَبُ الَّذِي أَوْجَبَ سَقُوطَ التَّنْوِينِ وَالنَّونِ مَعَ اتِّصَالِ الْكِنَايَةِ؟ قِيلَ لَهُ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ عَلَامَةَ الْمُضْمَرِ غَيْرُ مُنْفَصِلَةٍ مِنَ الْإِسْمِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ، وَلَا يُنْطَقُ بِهَا وَحْدَهَا، وَهِيَ زَائِدَةٌ

في الاسم، والتَّنَوِينُ والنُّونُ زائدان أيضاً، والكناية تقع في آخر الاسم كالتَّوْنِ والتَّنَوِينِ فتعاقبتا؛ كراهة أن يجتمع في آخر الاسم هاتان الزائدتان، فاكثفِي بإحداهما عن الأخرى لما صارتا كشيئين من جنسٍ واحدٍ^(iv).

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ الْكَرَاهَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

وَأَصْلُ الْكَرَاهَةِ فِي اللُّغَةِ يَرْجِعُ إِلَى عَدَمِ الرِّضَا بِالشَّيْءِ وَعَدَمِ مَحَبَّتِهِ؛ وَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ (ت 395 هـ) بِقَوْلِهِ: "الْكَافُ وَالرَّاءُ وَالْهَاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ. يُقَالُ: كَرِهْتُ الشَّيْءَ أَكْرَهُهُ كَرَهَا"^(v). فَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مَكْرُوهًا غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ. وَفَرَّقَ الْفَرَّاءُ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ؛ بِأَنَّ الضَّمَّ اسْمٌ لِلْمَشَقَّةِ إِذَا تَحَمَّلَهَا اخْتِيَارًا، أَمَّا الْفَتْحُ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَشَقَّةِ إِذَا حُمِّلَهَا اضْطِرَّارًا؛ وَذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ مَنْظُورٍ بِقَوْلِهِ: "الْكُرْهُ، بِالضَّمِّ، الْمَشَقَّةُ. يُقَالُ: قُمْتُ عَلَى كُرْهِ أَيِ عَلَى مَشَقَّةٍ. قَالَ: وَيُقَالُ أَقَامَنِي فَلَانٌ عَلَى كُرْهِ، بِالْفَتْحِ، إِذَا أَكْرَهَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْفَرَّاءِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {وَلَهُ أَسْلَمٌ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}^(vi)؛ وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ بِضَمِّ الْكَافِ. وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ}^(vii)، وَلَمْ يَقْرَأْ أَحَدٌ بِفَتْحِ الْكَافِ فَيَصِيرُ الْكُرْهُ، بِالْفَتْحِ، فِعْلٌ الْمُضْطَرُّ، وَالْكُرْهُ، بِالضَّمِّ، فِعْلٌ الْمُخْتَارُ^(viii).

وقيل: امرأةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ، لِلْمَرَأَةِ الَّتِي غَضِبَتْ نَفْسُهَا عَلَى أَمْرٍ لَا تُرِيدُهُ؛ فَهِيَ غَيْرُ رَاضِيَةٍ بِهِ، يَقُولُ الْخَلِيلُ (ت 170 هـ): "وَأَمْرَةٌ مُسْتَكْرَهَةٌ: غَضِبَتْ نَفْسُهَا فَأَكْرَهَتْ عَلَى ذَلِكَ"^(ix). "وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْكُرْهَ الْجَمْلُ الشَّدِيدُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ يَكْرَهُ الْإِنْقِيَادَ"^(x)؛ فَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ، لَا يُرِيدُهُ.

وَكَذَلِكَ سَمَتِ الْعَرَبُ الشَّدَّةَ فِي الْحَرْبِ الْكُرْهِيَّةِ؛ وَكَأَنَّ النَّفْسَ لَا تُحِبُّهُ لِكَثْرَةِ الْقَتْلِ وَالْأَذَى الَّذِي يُرَى يَوْمَ اسْتِدَادِ الْقِتَالِ وَالتَّحَامِ الْجِيُوشِ، حَتَّى سَمَّوُا السَّيْفَ الْمَاضِي فِي الضَّرَائِبِ ذَا الْكُرْهِيَّةِ؛ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَنْ يُصَابَ بِهِ؛ فَيُؤْذِيهِ أَوْ يَقْتُلُهُ^(xi). وَكُلُّ نَازِلَةٍ بِالْمَرْءِ كُرْهِيَّةٌ، وَالْكَرَاهَةُ نَوَازِلُ الدَّهْرِ؛ فَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُحِبٍّ لَهَا^(xii). "وَفِي الْحَدِيثِ^(xiii): "خُلِقَ الْمَكْرُوهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخُلِقَ النُّورُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ"؛ أَرَادَ بِالْمَكْرُوهِ هَاهُنَا الشَّرَّ لِقَوْلِهِ: "وَخُلِقَ النُّورُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ"، وَالنُّورُ خَيْرٌ، وَإِنَّمَا سَمِيَ الشَّرُّ مَكْرُوهًا؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْمَحْبُوبِ^(xiv)، وَلَا يَرْضَاهُ أَحَدٌ.

أَمَّا الْكَرَاهَةُ عِنْدَ النُّحَاةِ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ تَفْسِيرِهَا وَتَوْضِيحِهَا بِوَصْفِهَا مُصْطَلَحًا وَمَفْهُومًا تُحَدِّدُ حُدُودَهُ وَتَوْضِعَ أَطْرُفَهُ؛ وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُمْ أَوْلَوْا اهْتِمَامَهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ تَعْلِيلًا وَشَرْحًا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى تَحْدِيدِ الْمُصْطَلَحِ؛ لِوُضُوحِهِ وَبَيَانِهِ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ، وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ بِقَدْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَخْرَجَاتِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ. وَإِنْ أَكْثَرَ وَرُودَ لَفْظَةِ (كرَاهة) فِي كُتُبِ النَّحْوِ هُوَ لِلْأَحْكَامِ الصَّرْفِيَّةِ^(xv). وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ فَلَا تَعْدُو أَوْصَافًا تَفْسِيرِيَّةً لَا تَبْتَعِدُ فِي مَعَانِيهَا مِنْ مَعَانِي الْمَعَاجِمِ، مِنْ عَدَمِ رِضَا، أَوْ عَدَمِ إِرَادَةِ لِلْحَالَةِ الْمَرْجُوءَةِ.

مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ السَّيْرَافِيُّ فِيمَا بَوَّبَ لَهُ: بَابُ الْإِضَافَةِ إِلَى بَنَاتِ الْحَرْفَيْنِ؛ فَقَالَ: "وَإِنَّمَا رَدُّوا الْحَرْفَ الذَّاهِبَ لِقَلَّةِ الْحُرُوفِ، فَإِذَا رَدُّوا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، مِنْ أَجْلِ التَّكْثِيرِ، وَجَبَ أَنْ لَا يُرِيدُوا مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَهُوَ تَحْرِيكُ الْحَرْفِ الثَّانِي، وَالْفَتْحَةُ أَخْفُ الْحَرَكَاتِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ تَنْسَبُ إِلَى (رَبِّ) الْمُخَفَّفَةِ بِرَدِّ الذَّاهِبِ؟ قُلْتُ: رَبِّي بِالْإِدْغَامِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ كَانَتْ الْبَاءُ مُتَحَرِّكَةً قَبْلَ أَنْ تَرُدَّ الْبَاءُ

الثَّانِيَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَدَّعِيَهَا عَلَى حَرَكَتِهَا، فَتَقُولُ: (رَبِّي). قِيلَ: إِنَّمَا كُرِّهَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ التَّضْعِيفِ وَهُوَ مُسْتَنْقَلٌ، كَمَا اسْتَنْقَلَ (رَدَد) فَادْغَمَ. وَقَدْ نَسَبَ إِلَى (قَرَّة) وَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. فَقَالُوا: قَرِي؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ قَرَّةٌ، وَخَفَّفُوا ثُمَّ رَدُّوا فِي النِّسْبَةِ، فَادْغَمُوا. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَالُوا: شَدِيدٌ وَشَدِيدِيٌّ وَشَدِيدَةٌ وَشَدِيدِيٌّ أَيْضًا، كَرَاهَةً أَنْ يَقَالَ: (شَدِيدِيٌّ)، إِذَا حَذَفُوا الْيَاءَ، فَالْكَرَاهَةُ فِي (رَبِّي) لِذَلِكَ" (xvi).

وَمِنْهَا أَيْضًا مَا رَوَاهُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ مَالِكٍ - فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنِ الْبَدَلِ -؛ إِذْ يَقُولُ: "وَكَثِيرًا مَا تَبَدَّلَ الْجُمْلَةُ مِنَ الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ أَوْفَى بِتَأْدِيَةِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الْأُولَى، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (xvii):

أَقُولُ لَهُ ارْحَلْ لَا تُقِيمَنَّ عِنْدَنَا *** وَإِلَّا فَكُنْ فِي السَّرِّ وَالْجَهْرِ مُسْلِمًا
فَابْدَلْ (لا تقيم) من (ارحل) لأنه أوفى منه بتأدية معنى الكراهة لإقامته الدلالة عليه بالمطابقة، ودلالة (ارحل) عليه بالالتزام" (xviii).

المَبْحَثُ الثَّانِي

المَسْأَلَةُ الْأُولَى

نَصَبَ الْمَصْدَرِ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ، وَعَدَمَ رَفْعِهِ؛ كَرَاهَةً أَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ سَبْيَوِيهِ؛ فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْأَوَّلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفِعْلِ مُقَدَّرٍ مَحذُوفٍ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ؛ كَيْمَا يَعُودَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا غَيْرَ مَقْبُولٍ؛ فِي قَوْلِهِمْ: "لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ صَوْتَ حِمَارٍ لَيْسَ بِالصَّوْتِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا جَازَ رَفْعُهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ، كَمَا جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ؛ فَكَأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: صَوْتُ حِمَارٍ اخْتَارُوا هَذَا، كَمَا اخْتَارُوا: مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ هُوَ الْأَوَّلُ، فَحَمَلُوهُ عَلَى فِعْلِهِ كَرَاهَةً أَنْ يَجْعَلُوهُ مِنَ الْأَسْمِ الَّذِي لَيْسَ بِهِ، كَمَا كَرِهُوا أَنْ يَقُولُوا: مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ هُوَ الْأَوَّلُ. فَحَمَلُوهُ عَلَى فِعْلِهِ، فَصَارَ لَهُ صَوْتُ صَوْتِ حِمَارٍ يَنْتَصِبُ عَلَى فِعْلِ مُضْمَرٍ كَانَتْصَابُ تَضْمِيرِكَ السَّابِقِ (xix) عَلَى الْفِعْلِ الْمُضْمَرِ" (xx). "فَيُظْهِرُ مِنْ قَوْلِ سَبْيَوِيهِ إِنَّهُ قِيَاسٌ مُطَرَّدٌ" (xxi). وَيُعَقَّبُ السَّيْرَافِيُّ - مُسْتَنْبِطًا - عَلَى أَوَّلِ كَلَامِ سَبْيَوِيهِ السَّابِقِ: بِأَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْحَذْفِ؛ فَالْمَجَازُ وَالسَّعَةُ فِي الْكَلَامِ مَحذُوفَانِ لَفْظًا لَا مَعْنَى؛ إِذْ يَقُولُ: "وَقَوْلِ سَبْيَوِيهِ: "إِنَّ رَفْعَهُ عَلَى سَعَةِ الْكَلَامِ كَمَا جَازَ لَكَ أَنْ تَقُولَ: مَا أَنْتَ إِلَّا سَيْرٌ"، دَلِيلٌ عَلَى الْحَذْفِ؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ وَسَعَةَ الْكَلَامِ كُلَّهُ مَحذُوفٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّكَ إِنَّمَا تُسْنَدُ الْوَصْفَ أَوْ الْخَبَرَ إِلَى شَيْءٍ فِي الْفِظِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى لِسَوَاهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مُلِيسٍ عَلَى الْمُخَاطَبِ؛ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: بَنُو فُلَانٍ تَطَوُّهُمُ الطَّرِيقَ: فَاسْتَدُوا هَذَا الْفِعْلَ إِلَى الطَّرِيقِ فِي الْفِظِ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى لِأَهْلِ الطَّرِيقِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ هَذَا الْبَابِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْحَذْفِ وَالْإِخْتِصَارِ إِذَا زَالَ اللَّبْسُ وَأَمِنَ" (xxii).

وَعَلَّلَ الْمُبَرِّدُ (ت 285 هـ) تَأْوِيلَ حَذْفِ الْفِعْلِ وَإِضْمَارِهِ بِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ أَنَّ الْجُمْلَةَ لَا تَسْتَقِيمُ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ؛ كَمَا أَنَّ الْمَصْدَرَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِلْحَذْفِ، وَوَجْهٌ آخَرُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ مَقَامَهُ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ يَقُولُ: "وَإِنَّمَا جَازَ الْإِضْمَارُ؛ لِأَنَّ الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْفِعْلِ، وَأَنَّ الْمَصْدَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِهِ، فَكَأَنَّكَ قُلْتَ: زَيْدٌ يَسِيرُ سَيْرًا، وَمَا أَنْتَ إِلَّا تَقُومُ قِيَامًا، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: زَيْدٌ سِيرَ يَا فَتَى. فَهَذَا يَجُوزُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ

يكون: زيد صاحب سير، فأقمت المضاف إليه مقام المضاف؛ لما يدل عليه؛ كما قال الله عز وجل: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} (xxiii) إِنَّمَا هُوَ: أهل القرية؛ كما قال الشاعر (xxiv):

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ حَتَّى إِذَا ادَّكَّرَتْ *** فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

أي ذات إقبال وإدبار، ويكون على أنه جعلها الإقبال والإدبار؛ لكثرة ذاك منها وكذلك (xxv).

أما إذا كان المصدر صفةً للاسم الأول، فلا بأس برفعه؛ بل هو الأفضل؛ لجواز حمله على الأول، وهو أقرب وأقوى من حمله على فعله، وما ذكر الوصف إلا توكيداً للاسم الأول، وهو ما بينه سيبويه تفصيلاً بقوله: "وذلك نحو قولك: له صوتٌ صوتٌ حسنٌ؛ لأنك إنما أردت الوصف، كأنك قلت: له صوتٌ حسنٌ، وإنما ذكرت الصوت توكيداً، ولم تُرد أن تحمله على الفعل، لما كان صفةً، وكان الآخر هو الأول، كما قلت: ما أنت إلا قائمٌ وقاعدٌ، حملت الآخر على أنت لما كان الآخر هو الأول.

ومثل ذلك: له صوتٌ أيما صوتٍ، وله صوتٌ مثل صوت الحمار لأن أيًا والمثل صفةٌ أبداً. وإذا قلت: أيما صوتٍ، فكأنك قلت: له صوتٌ حسنٌ جداً، وهذا صوتٌ شبيهٌ بذلك. فأني ومثل هما الأول. فالرفع في هذا أحسن، لأنك ذكرت اسماً بحسن أن يكون هذا الكلام منه، يُحمل عليه؛ كقولك: هذا رجلٌ مثلك، وهذا رجلٌ حسنٌ، وهذا رجلٌ أيما رجلٍ" (xxvi).

أما ابن الأثير (ت 606 هـ) فقد فصل فيها تفصيلاً؛ فعَدَّدَ أصنافاً للمصادر التي يجِبُ فيها حذفُ الفعل، ولا يجوزُ إظهاره، إلا على رأي مرجوح، وهو بابٌ واسعٌ في العربية؛ فقال: "القسم الثاني: مُضْمَرٌ لا يجوزُ إظهاره، وهو كثيرٌ في كلامهم، ويردُّ على أنواع: الأول: أن يكون دعاءً؛ كقولك: (سقيًا ورعيًا) و (بُعْدًا وسُحْقًا). الثاني: أن يكون غير دعاءٍ؛ كقولك: (حمداً وشكراً)... الثالث: أن يكون إخباراً؛ كقولهم: (ما أنت إلا سيراً سيراً)"، و (ما أنت إلا سيرٌ البريد) و (ما أنت إلا شرب الإبل)، و (إلا الضرب الضرب)، ومنه قوله تعالى: {فَأَمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ} (xxvii)... الثامن: أن يكون على التشبيه؛ كقولك: (مررت فإذا له صوتٌ صوتٌ حمارٍ)، و (إذا له صُراخٌ صُراخٌ تكلى)... وهذا بابٌ ما أوسعُه في العربية؛ وكلُّ هذه مصادرٌ منصوبةٌ بأفعالٍ متروكةٍ الإظهار؛ كأنه قال: سقا لك الله، ورعاك، والزملك، ونحو ذلك من الأفعال الدالة عليها أفاظ المصادر المذكورة. ويجوزُ في كثيرٍ من هذه الأمثلة الرفعُ على الابتداء، وما بعده خبره؛ كقوله (xxviii):

أَقَامَ وَأَقْوَى ذَاتَ يَوْمٍ وَخَبِيَّةٌ *** لَأَوَّلِ مَنْ يَلْقَى وَشَرُّ مُيَسَّرٍ

والنصبُ أكثرُ وأجودُ" (xxix).

وتوفيقاً بين الرفع والنصب يرى سيبويه: أن الحدَّ الفاصلَ بينهما هو اتِّصالُ زمانٍ الإخبار؛ فإذا كان الفعلُ لم ينقطعَ فالفعلُ واجبُ الإضمار، وإذا انقطعَ أو أن الحدَّ في المستقبل فإنَّ الفعلَ يَظْهَرُ، وهو ما ذكره أبو حيان (ت 745 هـ) رداً على سؤالٍ يستفهم عن الجمع بين الحالتين؛ فقال: "فإن قلت: كيف الجمع بين هذا وبين قولك فيما تقدَّم إنه بدلٌ من اللفظ بالفعل، فلا يَظْهَرُ الفعلُ، وهنا قد ظهر؟ فالجواب: إن الإخبار إذا كان عن شيءٍ مُتَّصِلٍ بزمانٍ الإخبار لم ينقطع، فالفعل واجبُ الإضمار، وإذا أردتَ أنه سار، ثم انقطع السير، أو أخبرت أنه يسير في المستقبل، فإن الفعلَ يَظْهَرُ، ذكر ذلك سيبويه. وقوله (وقد يرفع خبراً) مثاله: زيد سير سير، وما أنت إلا شرب الإبل، تجعل الآخر هو الأول على سبيل المبالغة" (xxx). ويبدو جلياً أن سيبويه في تأويله لمسألة نصب المصدر كان مُعْتَمِداً

على ضابط أصيل، ومعيّار رصين من ضوابط التأويل، ألا وهو دفع الكراهة؛ فلا تغذو كراهة إذا لم يُتأَوَّل بالتَّصَبُّبِ، وَهُوَ الْمُرَادُّ مِنْ إِبْرَادِ الْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ وَعَرْضِ آراءِ النُّحَاةِ فِيهَا. فَأَيُّ رَأْيٍ مُؤَوَّلٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يُفْضِيَ إِلَى كِرَاهَةٍ؛ فَيُرْفَضَ.

المبحث الثالث

المسألة الثانية

زيادة ألف بين نون النسوة ونون التوكيد؛ كراهية اجتماع النونات

وَهُوَ مَا عَلَّلَ بِهِ سَبِيوِيهِ زِيَادَةَ الْأَلْفِ بَيْنَ النُّونَيْنِ (نون النسوة، ونون التوكيد)، وَذَلِكَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ وَلَادٍ أَيْضًا؛ إِذْ قَالَ: "ومن الدلالة على صحة ما قاله سيبويه من كراهة اجتماع النونات قولهم في الأمر لجماعة النساء: اضربن، فأدخلت الألف؛ لتفصل بين النونين: الأولى والمدغمة التي للتوكيد" (xxxix). وَرَدَّ السِّيرَافِيُّ الشُّبْهَةَ الْقَائِلَةَ بِإِزَالَةِ الْأَلْفِ قِيَاسًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَذْفِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ مَعَ نُونِي التَّوْكِيدِ؛ بَأَنَّهَا لَوْ أَرَلْنَا الْأَلْفَ مِنَ الْفِعْلِ الَّذِي اتَّصَلَتْ بِهِ نُونِي التَّوْكِيدِ لَوَقَعْنَا فِي شُبْهَةٍ وَلَبَسَ مِنْ فِعْلِ الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ؛ وَلَا شُبْهَةَ الْفِعْلَانِ. وَإِزَالَةُ اللَّبْسِ مِنَ الْكَلَامِ وَوَضُوحُهُ غَايَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَمُرَادُهُ الْأُسْمَى. وَالصَّحِيحُ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَسْمِ يَكُونُ بَعْدَ أَلْفِهِ حَرْفٌ مُضَعَّفٌ؛ فَهُوَ يَقُولُ: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَهَلَا حَذَفُوا الْأَلْفَ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ هِيَ وَالنُّونِ السَّاكِنَةِ بَعْدَهَا كَمَا حَذَفُوا الْوَاوَ فِي (لا تضربن) والياء في (لا تضربن) والأصل (لا تضربوا) و (لا تضربي)؟ قِيلَ لَهُ لَوْ حَذَفُوا الْأَلْفَ لِلزَّمِ أَنْ يُقَالَ: (لا تضربن يا زيدان)، فَاشْبَهَ فِعْلَ الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ؛ فَاجْتَنَبُوا اللَّبْسَ وَأَثْبَتُوا الْأَلْفَ وَشَبَّهُوهَا بِدَابَّةِ فَالْنُّونِ الْمَشْدُودَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ كَالْبَاءِ الْمَشْدُودَةِ بَعْدَ الْأَلْفِ فِي دَابَّةِ" (xxxii).

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ عَدَمِ صِحَّةِ قِيَاسِ الْأَلْفِ عَلَى الْوَاوِ وَالْيَاءِ؛ فَذَكَرَ لَهَا ثَلَاثَةَ فَوَارِقَ تَحُولُ وَتَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِيهِمَا عَلَى بَعْضٍ، يَتِمُّ الْفَارِقُ الْأَوَّلُ: فِي حَذْفِ نُونِ الْإِعْرَابِ فِي التَّنْنِيَةِ وَالْجَمْعِ وَالتَّأْنِيثِ الْإِزَامًا، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْفِعْلِ الْمَفْرَدِ، فَهُوَ يَقُولُ: "فَإِذَا كَانَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ فِي تَنْنِيَةٍ أَوْ جَمْعٍ أَوْ فِعْلٍ مُؤَنَّثٍ حَذَفَتِ النُّونُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ؛ لِبَطْلَانِ الْإِعْرَابِ مَعَ دُخُولِ نُونِ التَّوْكِيدِ" (xxxiii). أَمَّا الْفَارِقُ الثَّانِي فَيَتَجَلَّى فِي مُشَابَهَةِ فِعْلِ الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ لِلْفِعْلِ الْمَنْصُوبِ؛ وَالْفِعْلُ الْمَنْصُوبُ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ نُونُ الْإِعْرَابِ؛ فَقَالَ: "وَلَاَنَّ فِعْلَ الْوَاحِدِ الْمُذَكَّرِ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ النُّونُ وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْفِعْلِ، صَارَ بِالْفَتْحِ كَأَنَّهُ مَنْصُوبٌ وَالْفِعْلُ الْمَنْصُوبُ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ النُّونُ الَّتِي هِيَ عَلَامَةُ الرَّفْعِ" (xxxiv). وَأَمَّا الْفَارِقُ الثَّلَاثُ فَتَجَلَّى فِي اجْتِمَاعِ النُّونَاتِ (نون الإعراب، ونونِي التَّوْكِيدِ الَّتِي أَوَّلَاهُمَا سَاكِنَةً)؛ وَهُوَ مِمَّا يُسْتَكْرَهُ؛ فَذَكَرَ السِّيرَافِيُّ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ عَدَمِ قِيَاسِ الْأَلْفِ عَلَى سَابِقِيهَا (xxxv): هُوَ "مِنْ أَجْلِ اجْتِمَاعِ النُّونَاتِ أَيْضًا؛ لِأَنَّكَ لَوْ أَثْبَتَ النَّونُ الَّتِي هِيَ لِلْإِعْرَابِ، لَقَلَّتْ: (هل تتبعان)، و(هل تضربون زيدًا) فتجتمع ثلاث نونات فحذفوها؛ استنقلاً لها، ثُمَّ أَسْقَطُوا الْوَاوَ فِي الْجَمْعِ؛ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنِينَ وَأَسْقَطُوا الْيَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ لَذَلِكَ؛ فَقَالُوا: هل تضربن زيدًا يا قوم؟ وهل تضربن زيدًا يا هند؟ واحتج سيبويه؛ لاسْتِقْلَالِهِمُ النُّونَاتِ أَنَّهُمْ حَذَفُوهَا فِيمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَا. قَالَ (xxxvi): "بَلَّغْنَا أَنَّ بَعْضَ الْفَرَاءِ قَالَ: {أَتَحَاجُّونِي} (xxxvii)، وَكَانَ يَقْرَأُ {فِيمَ تُبَشِّرُونَ} (xxxviii)، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوا التَّضْعِيفَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبُ (xxxix):

تَرَاهُ كَالْتَّعَامِ يَعْلُ مِسْكَاً *** يَسْؤُهُ الْفَالِيَاتُ إِذَا فَلَيْتَنِي

يريد: فَلْيَنْنِي^(xl). والأصل (أتحاجونني)، و (فَبِمَ تُبَشِّرُونَنِي) و (إِذَا فَلْيَنْنِي)، فأسقط أحد النونين فإذا كن ثلاثاً فهي أثقل، وينبغي أن تكون النون المحذوفة؛ النون (التي مع الياء الثانية)، لا التي مع الياء الأولى في (فليبنني)؛ فهي ضمير الفاعلات، والنون الثانية لغير معنى لا يُخْلُ سقوطها بالكلام، والنون الأولى في (أتحاجونني) و (تُبَشِّرُونَنِي) للرفع؛ فتسقط الثانية^(xli). وهذا مع النون الثقيلة، أما إذا كانت نون التوكيد الخفيفة فلا يجوز؛ لالتقاء الساكنين، وذلك ما بينه ناظر الجيش (ت 778 هـ)، وهو يوضح قول ابن مالك (ت 672 هـ)؛ فذكر أن "قوله: وتكسر الثقيلة بعد ألف فاصل إثر نون الإناث قد تقدمت الإشارة إليه؛ فيقال: اضربان، ولا تضربان، وارميان، ولا ترميان، واغزوان ولا تغزوان، ويقال: اضربان، ولا تضربان، وموجب ذلك أن الخفيفة لو جيء بها في هذين الموضعين لكان في ذلك التقاء الساكنين على غير حذهما، وأما موجب الإتيان بالألف بعد نون الإناث فقد تقدمت الإشارة إليه، وهو الفرار من اجتماع النونات^(xlii). أما عن الخلاف بين نون التوكيد الخفيفة والثقيلة ومجيئهما بعد الألف الفاصلة، فالجمهور على أنها مقتصرة على الثقيلة دون الخفيفة، ومذهب يونس والكوفيين على جواز ذلك مع نون التوكيد الخفيفة أيضاً، ولو التقى ساكنان؛ وذلك ما نقله ناظر الجيش أيضاً بقوله: "والجمهور على أنه لا يقع التوكيد بعد ألف الاثنين أو الألف الفاصل إلا بالنون الشديدة. وقد أجاز يونس والكوفيون وقوع الخفيفة، ولا شك أن إجازة ذلك موقوفة على جواز الجمع بين الساكنين، هو لا يجوز؛ فهذا لم نقله العرب، وليس له نظير في كلامها. ولا يقع بعد الألف ساكن إلا أن يُدغم^(xliii). وما استدلل به من قول العرب: "النقت خلقتا البطان"^(xliv) بمد الألف محمول على الشذوذ، لكن قال المصنف في شرح الكافية بعد ذكر المسألة ومذهب يونس (ت 182 هـ) فيها: "يعضد قوله قراءة بعض القراء: {فقلنا اذهباً إلى القوم الذين كذبوا بآياتنا * فدمرائهم^(xlv) * تدميراً^(xlvi)}. حكاه ابن جني. ويمكن أن يكون من هذا قراءة ابن ذكوان: {ولا تتبعان^(xlvii) سبيل الذين لا يعلمون^(xlviii)} وكمذهب يونس مذهب الكوفيين في وقوع الخفيفة بعد الألف^(xlix). انتهى. وهذا منه - رحمه الله تعالى - يدل على أنه يوافق يونس والكوفيين في المسألة^(l).

وبعد عرض آراء النحاة واختلافهم في تجويز إزالة الألف التي تزد بين نون النسوة أو نون الإعراب من جهة، وبين نون التوكيد الثقيلة - وكذلك الخفيفة على رأي يونس والكوفيين - من جهة أخرى، لسننا بصدد الانتصار لرأي على رأي آخر - وإن بدت قوة رأي الجمهور - بقدر ما يعيننا الأساس والضابط الذي بُني عليه الرأي واعتُمد في توجيه المسألة النحوية ألا (وهو دفع الكراهة شرط لقبول التأويل؛ فلا يقبل رأي أفضى إلى كراهة)، وقد بدا ذلك جلياً في كلام ابن ولاد حينما صحح كلام سيبويه في عدم تجويز حذف الألف الزائدة بين نون النسوة أو نون الإعراب وبين نون التوكيد الثقيلة؛ لما ستفضي إليه من الكراهة التي ستكون باجتماع النونات الثلاث، من ثقل في النطق وعدم ورود بهذه الصيغة في كلام العرب.

المبحث الرابع

المسألة الثالثة

تأويل إبدال (أن) بدلاً من (لام القسم) إذا جاءت مع (لو) في قولنا: (والله أن لو فعلت لفعلت)؛ كراهة اجتماع اللامين

وهو ما قال به سيبويه؛ إذ يرى في (أن) الواردة في قولنا: (والله أن لو فعلت لفعلت) أنها مبدلة من (اللام)؛ إذ إنها قد أشبهت اللام الداخلة على (إن) الشرطية المناظرة ل(اللام) الداخلة على (ما) بمعنى (الذي)، ذكر ذلك سيبويه بعد سؤاله للخليل عن (اللام) الداخلة على (ما)؛ فقال: "وسألته عن قوله عز وجل: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ} (li)، فقال: (ما) ههنا بمنزلة (الذي)، ودخلتها (اللام) كما دخلت على (إن) حين قلت: والله لئن فعلت لأفعلن، و(اللام) التي في (ما) كهذه التي في (إن)، و(اللام) التي في الفعل كهذه التي في الفعل هنا. ومثل هذه اللام الأولى (أن) إذا قلت: (والله أن لو فعلت لفعلت). وقال (lii).

فأقسم أن لو التقينا وأنتم *** لكان لكم يوم من الشرر مظلم

ف(أن) في (لو) بمنزلة (اللام) في (ما)، فأوقعت هاهنا لامين: لام للأول ولا لل جواب، ولام الجواب هي التي يعتمد عليها القسم (liii).

أما سبب تأويل (أن) بأنها قد أبدلت ب (اللام) فقد ذكره الرمانى (ت 384 هـ)، وهو الكراهة في اجتماع لامين مجتمعتين في كلمة واحدة - فيقول بهما اللسان -؛ فهو يقول: "وكذلك: والله أن لو فعلت لفعلت، وقعت (أن) بدلاً من (اللام)؛ كراهة لاجتماع اللامين في: لَو" (liv). وهو تصريح واضح في قبول هذا التأويل تحقيقاً لدفع الكراهة.

واللام المبدلة هي لام القسم، كما بينه سيبويه بقوله: "وأما (أن) فتكون بمنزلة لام القسم في قوله: أما والله لو أن فعلت لفعلت" (lv). وخص السيرافي هذا في جواب القسم المبدوء ب (لو) فقط؛ "قال أبو سعيد: يعني أن تكون جواباً للقسم إذا أقسم على شيء في أوله (لو)، ولا تكون جواباً له في غير ذلك" (lvi).

واختلف في الوظيفة التي تؤديها (أن) بين التوكيد -وهو رأي الجمهور- وبين الربط بين المقسم والمقسم به - وهو رأي ابن عصفور (ت 669 هـ) -؛ وهو المفهوم من كلام سيبويه، وذلك ما نقله ابن عقيل بقوله: وثراد (أن) "بين القسم و(لو)؛ نحو (lvii).

أما والله أن لو كنت حراً *** وما بالحر أنت ولا القمين

وجمهور النحويين على أنها زائدة هنا للتأكيد، كما هي مع (لما)؛ وقال ابن عصفور في (المقرب) (lviii): إنها رابطة جملة القسم بالمقسم عليه، وفي كلام سيبويه ما يؤهمه، قال في باب عدة ما يكون عليه الكلم: "وأما (أن) فتكون بمنزلة لام القسم في قولك: أما والله أن لو فعلت" (lix)؛ لكن هذا محمول عند غير ابن عصفور على اللام الموطئة؛ نحو: والله لئن خرجت لأخرجن؛ فاللام الأولى زائدة موطئة للجملة أن تقع جواباً للقسم لا الشرط؛ وإنما حمل على ذلك؛ لقول سيبويه بعد ذلك: "وتكون توكيداً أيضاً في: لما أن فعل، كما كانت في القسم" (lx) في: أما والله أن لو فعلت" (lxi).

وَبَعْدَ أَنْ عَرَضْنَا لِلْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ: التَّأْوِيلُ بِإِبْدَالِ (أَنْ) بِدَلٍّ مِنْ (لَامِ الْقَسَمِ) إِذَا جَاءَتْ مَعَ (لَوْ) فِي قَوْلِنَا: (وَاللَّهِ أَنْ لَوْ فَعَلْتُ لَفَعَلْتُ) وَأَوْرَدْنَا آراءَ النُّحَاةِ فِيهَا وَاخْتِلَافَهُمْ فِي الْغَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ لِأَجْلِهَا هَذِهِ الْأَدَاةُ (أَنْ)، لَا نَنْسَى الْهَدَفَ الْمَرَادَ مِنْ عَرْضِ الْمَسْأَلَةِ، أَلَا وَهُوَ الضَّابِطُ وَالْمَعْيَارُ الَّذِي أُوتِلَتْ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةُ، وَالَّذِي تَجَلَّى فِي (دَفْعِ الْكِرَاهَةِ شَرْطُ لِقَبُولِ التَّأْوِيلِ؛ فَلَا يَقْبَلُ رَأْيٌ أَفْضَى إِلَى كِرَاهَةٍ، وَهُوَ ضَابِطٌ أَصِيلٌ فِي رَدِّ الرَّأْيِ الْمُتَأَوَّلِ؛ فَاجْتِنَابًا لِلْكَرَاهَةِ فِي اجْتِمَاعِ لَامِ الْقَسَمِ وَلَا مِ (لَوْ) أُبْدِلَتْ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةُ بِدَلٍّ (لَامِ الْقَسَمِ).
خَاتِمَةً بِأَبْرَزِ مَا تَوَصَّلَ إِلَيْهِ الْبَحْثُ:

- 1- الكره يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الرِّضَا وَالْمَحَبَّةِ، فَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا كَانَ مَكْرُوهًا غَيْرَ مَرْغُوبٍ فِيهِ. وَفَرَّقَ الْفَرَاءَ بَيْنَ الضَّمِّ وَالْفَتْحِ؛ بَأَنَّ الضَّمَّ اسْمٌ لِلْمَشَقَّةِ إِذَا تَحَمَّلَهَا اخْتِيَارًا، أَمَّا الْفَتْحُ فَهُوَ اسْمٌ لِلْمَشَقَّةِ إِذَا حُمِّلَهَا اضْطِرَارًا. أَمَّا الْكَرَاهَةُ عِنْدَ النُّحَاةِ فَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَقَفَ عِنْدَ تَفْسِيرِهَا وَتَوْضِيحِهَا بِوَصْفِهَا مُصْطَلَحًا وَمَفْهُومًا تُحَدِّدُ حُدُودَهُ وَتُوضِعُ أُطْرُهَ؛ وَلَعَلَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهُمْ أُولُوا اهْتِمَامَهُمْ لِلْمَسْأَلَةِ النَّحْوِيَّةِ تَعْلِيلًا وَشَرْحًا، وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى تَحْدِيدِ الْمُصْطَلَحِ؛ لِوُضُوحِهِ وَبَيَانِهِ فِي كُتُبِ الْمَعَاجِمِ، وَعَدَمِ اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ بِقَدْرِ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَخْرَجَاتِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ النَّحْوِيَّةِ. وَإِنَّ أَكْثَرَ وَرُودِ لَفْظَةِ (كَرَاهَةٍ) فِي كُتُبِ النَّحْوِ هُوَ لِلْأَحْكَامِ الصَّرْفِيَّةِ^(lxii). وَأَمَّا فِي مَسَائِلِ النَّحْوِ فَلَا تَعْدُو أَوْصَافًا تَفْسِيرِيَّةً لَا تَبْتَعِدُ فِي مَعَانِيهَا مِنْ مَعَانِي الْمَعَاجِمِ، مِنْ عَدَمِ رِضَا، أَوْ عَدَمِ إِرَادَةِ لِلْحَالَةِ الْمَرْجُوءَةِ.
- 2- يرى سيبويه أَنَّ الْمَصْدَرَ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْأَوَّلِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَنْصُوبًا بِفِعْلٍ مُقَدَّرٍ مَحْذُوفٍ، وَلَا يَجُوزُ رَفْعُهُ؛ كَيْمَا يَعُودَ عَلَى الْأَوَّلِ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا غَيْرَ مَقْبُولٍ.
- 3- زيادةُ أَلِفٍ بَيْنَ نُونِ النُّسُوءِ وَنُونِ التَّوَكِيدِ؛ كِرَاهِيَّةُ اجْتِمَاعِ النُّونَاتِ، وَقَدْ بَدَأَ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي كَلَامِ ابْنِ وَلَادٍ حِينَمَا صَحَّحَ كَلَامَ سَبِيوِيهِ فِي عَدَمِ تَجْوِيزِ حَذْفِ الْأَلِفِ الزَّائِدَةِ بَيْنَ نُونِ النُّسُوءِ أَوْ نُونِ الْإِعْرَابِ وَبَيْنَ نُونِ التَّوَكِيدِ الثَّقِيلَةِ؛ لَمَّا سَتَفِضِي إِلَيْهِ مِنَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي سَتَكُونُ بِاجْتِمَاعِ النُّونَاتِ الثَّلَاثِ، مِنْ ثِقَلٍ فِي النُّطْقِ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.
- 4- أُبْدِلَتْ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةُ بِدَلٍّ (لَامِ الْقَسَمِ)؛ اجْتِنَابًا لِلْكَرَاهَةِ فِي اجْتِمَاعِ لَامِ الْقَسَمِ وَلَا مِ (لَوْ).
الهوامش:

(ⁱ) الكتاب: 3/ 110.

(ⁱⁱ) المصدر نفسه: 3/ 110 - 111.

(ⁱⁱⁱ) الكتاب: 3/ 110 - 111.

(^{iv}) شرح كتاب سيبويه: 2/ 45.

(^v) مقاييس اللغة: 5/ 172.

(^{vi}) آل عمران: 83.

(^{vii}) البقرة: 216.

(^{viii}) لسان العرب: 13/ 534، وينظر: العين، الخليل: 3/ 376، وينظر: تهذيب اللغة، الأزهرى: 6/ 11، وينظر:

المحيط في اللغة، الصحاح: 3/ 355، وينظر: الصحاح: 6/ 2247.

(^{ix}) العين: 3/ 376.

- (x) مقاييس اللغة، ابن فارس: 173 / 5، وينظر: العين، الخليل: 376 / 3، وينظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد: 355 / 3.
- (xi) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس: 173 / 5، وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: 11 / 6، وينظر: الصحاح، الجوهري: 2247 / 6.
- (xii) ينظر: العين، الخليل: 376 / 3، وينظر: تهذيب اللغة، الأزهري: 11 / 6، وينظر: المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد: 355 / 3.
- (xiii) صحيح مسلم، الإمام مسلم: 127 / 8، برقم: 2789، ومُسْنَدُ أحمد، الإمام أحمد: 82 / 14، برقم: 8341. والحديث
- فيهما بلفظ: "...وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ...".
- (xiv) لسان العرب، ابن منظور: 535 / 13.
- (xv) ينظر: المسائل الحليّات، أبو علي الفارسي: 132 - 524 - 530، وينظر: المنصف، ابن جني: 88، وينظر: تنقيف
- اللسان، ابن مكي: 253، وغيرها كثير.
- (xvi) شرح كتاب سيبويه: 112 / 4.
- (xvii) المقاصد النحوية، بدر الدين العيني: 1681 / 4، وشرح شواهد المغني، السيوطي: 839 / 2، والخزانة، البغدادى: 465 / 8. ونسبة صاحب الخزانة إلى عبد الله بن عَمَّة.
- (xviii) شرح ابن النّاظم على ألفية ابن مالك: 399 - 400.
- (xix) يقصد: (سيراً).
- (xx) الكتاب: 363 - 364.
- (xxi) ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي: 1373 / 3.
- (xxii) الانتصار: 106.
- (xxiii) يوسف: 82.
- (xxiv) ديوان الخنساء: 383.
- (xxv) المفتّص: 230 / 3.
- (xxvi) الكتاب: 363 / 1.
- (xxvii) محمد: 4.
- (xxviii) شعر أبي زُبَيْدِ الطَّائِي: 61. وفي الديوان: أَقَلَّ فَاقَوَى.
- (xxix) البديع: 127 - 131.
- (xxx) التذيل والتكميل: 83 / 4، وينظر: الكتاب، سيبويه: 336 / 1.
- (xxxi) الانتصار: 235.
- (xxxii) شرح كتاب سيبويه: 253 / 4.
- (xxxiii) شرح كتاب سيبويه: 253 / 4.
- (xxxiv) المصدر نفسه: 253 / 4.
- (xxxv) الواو والياء.
- (xxxvi) سيبويه.
- (xxxvii) الأنعام: 80. "واختلف في {أَتَحَاجُّونِي} [الأنعام: 80] فنافع وابن ذكوان وهشام من طريق ابن عبدان عن الحلواني

والداجوني من جميع طرقه إلا المفسر عن زيد عنه، وأبو جعفر بنون خفيفة (أحتاجوني)، والباقون بنون ثقيلة على الأصل؛ لأن الأولى نون الرفع والثانية نون الوقاية وفيها لغات ثلاث: الفك مع تركهما والإدغام والحذف لإحادهما

والمحذوفة هي الأولى عند سيبويه ومن تبعه، والثانية عند الأخفش ومن تبعه".

إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، البناء: 267.

(xxxviii) الحجر: 54. "وَاخْتَلَفُوا فِي فَتْحِ النَّونِ وَكَسْرِهَا مِنْ قَوْلِهِ {فِيمَ تَبْشُرُونَ} (الحجر: 54)، فَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَنَافِعٌ {تَبْشُرُونَ} كَسْرًا

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ شَدَّدَ النَّونَ وَخَفَّفَهَا نَافِعٌ وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ عَامِرٍ وَعَاصِمٌ وَخَمْرَةُ وَالْكَسَائِيُّ {فِيمَ تَبْشُرُونَ} بِفَتْحِ النَّونِ

نصباً". السبعة في القراءات، ابن مجاهد البغدادي: 367.

(xxxix) ديوانه: 180.

(xl) الكتاب: 3/ 519-520.

(xli) شرح كتاب سيبويه: 4/ 254، وينظر: الكتاب، سيبويه: 3/ 519.

(xlii) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: 8/ 3944، وينظر: شرح المفصل، ابن يعيش: 5/ 165.

(xliii) الكتاب، سيبويه: 3/ 527.

(xliv) أورد أبو عبيد الهروي في كتابه الأمثال: 343: "قَدْ جَاوَزَ الْحِرَامُ الطَّبِيعِيْنَ. وَكَذَلِكَ التَّقَى الْبَطَانُ وَالْحَقَبُ، وَكَذَلِكَ التَّقَتْ

حَلَقَتَا الْبَطَانِ. قَالَ: وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنَّ يُرِيدَ الْفَارِسُ النَّجَاءَ مِنْ طَلَبٍ يَتَّبِعُهُ، فَيَبْلُغُ مِنْ مَخَافَتِهِ أَنْ يَضْطَرِبَ حِرَامُ دَابَّتِهِ حَتَّى يَبْلُغَ طَبِيعِيَّهَا، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فَيَشُدَّهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَيْنِ الْمُتَكَلِّمِينَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ أَنَّهُ كَتَبَ بِهِمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ غَائِبًا وَعُثْمَانُ مَحْصُورًا". "وجه الاستشهاد به: جواز التقاء الساكنين في قوله: حلقتا البطان فقد التقت ألف

(حلقتا) مع ألف (البطان) والذي سهل ذلك أن الألف الأولى لما فيها من المدة كالحركة لما بعدها". مُحَقَّقُ

تمهيد القواعد:

3945/8.

(xlv) ينظر: المختصب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، ابن جني: 2/ 122.

(xlvi) الفرقان: 36.

(xlvii) "قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {وَلَا تَتَّبِعَانِ} بِتَخْفِيفِ النَّونِ، الْمَعْنَى: فَاسْتَقِيمَا وَأَنْتَمَا لَا تَتَّبِعَانِ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ

بعض أهل العربية الحال والمعنى فاستقيما غير متبعين سبيل الذين لا يعلمون وقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالتَّشْدِيدِ {وَلَا تَتَّبِعَانِ}

بِالتَّشْدِيدِ مَوْضِعَ تَتَّبِعَانِ جَزَمَ إِلَّا أَنَّ النَّونَ الشَّدِيدَةَ دَخَلَتْ لِلنَّهْيِ مُؤَكَّدَةً وَكَسَرَتْ لِسُكُونِهَا وَسُكُونِ النَّونِ الَّتِي قَبْلَهَا وَاخْتِيرَ

لَهُ الْكَسْرَ لِأَنَّهَا بَعْدَ الْأَلْفِ وَهِيَ تُشَبِّهُ نَوْنَ الْإِثْنَيْنِ". حُجَّةُ الْقَرَاءَاتِ، أَبُو زُرْعَةَ بْنِ زَنْجَلَةَ: 336.

(xlviii) يونس: 89.

(xlix) شرح الكافية الشافية، ابن مالك: 4/ 1418.

- (i) تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد: 8/ 3944-3945، ويُنظر: الكتاب، سيبويه: 3/ 527، ويُنظر: شرح المفصل، ابن يعيش: 5/ 165.
- (ii) آل عمران: 81.
- (iii) رواه صاحب المقاصد النحوية، بدر الدين العيني: 4/ 1095، وراه صاحب الخزانة، البغدادي: 11/ 318. ونسبة للمسيب ابن علس: 10/ 83.
- (iv) الكتاب: 3/ 107.
- (v) شرح كتاب سيبويه، الرماني: 4/ 1837، ويُنظر: شرح المفصل (الخمير)، الخوارزمي: 4/ 114.
- (vi) الكتاب: 4/ 222.
- (vii) شرح كتاب سيبويه: 5/ 99.
- (viii) رواه صاحب كتاب: ما يجوز للشاعر في الضرورة، القزويني: 304، وراه صاحب المقاصد النحوية، بدر الدين العيني: 4/ 1895، وراه صاحب الخزانة، البغدادي: 4/ 141-143، و82/ 10، كُلُّهُمْ رَوَاهُ بِرَوَايَةٍ: (ولا العتيق)، ومن غير نسبة إلى أحد.
- (ix) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْمُقَرَّبِ.
- (x) الكتاب، سيبويه: 4/ 222.
- (xi) المصدر نفسه: 4/ 222.
- (xii) المُسَاعِدَ عَلَى تَسْهِيلِ الْفَوَائِدِ: 3/ 111.
- (xiii) يُنْظَرُ: الْمَسَائِلُ الْحَلِيَّاتِ، أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: 132-524-530، وَيُنْظَرُ: الْمُنْصِيفُ، ابْنُ جَنِّي: 88، وَيُنْظَرُ: تَقْيِيفُ اللِّسَانِ، ابْنُ مَكِّي: 253، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ.

قائمة بالمصادر والمراجع:

- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبناء (ت 1117 هـ)، وضع حواشيه: أنس مهرة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 2006 م - 1427 هـ.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت 745 هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، الناشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م.
- الأمثال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت 224 هـ)، تحقيق: عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
- الانتصار لسيبويه على المبرد، أبو العباس، أحمد بن محمد بن ولاد التميمي (ت 332 هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

- البديع في علم العربية، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشَّيبانيّ الجَزَرِيّ ابن الأثير (ت 606 هـ)، تحقيق: فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ.
- تَثْقِيفُ اللُّسَانِ وَتَلْقِيحُ الْجَنَانِ، أبو خَفَصٍ عَمْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ مَكِّي الصَّقَلِيُّ النَّحْوِيُّ اللُّغَوِيُّ (ت 501 هـ)، قَدَّمَ لَهُ وَقَابَلَ مَخْطُوطَاتِهِ وَضَبَطَهُ: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م.
- شرح المُفَصَّل في صُنْعَةِ الإِعْرَابِ، لِلزَّمْخَشَرِيِّ المَوْسُومِ بـ (التَّخْمِيرِ)، صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخوارزمي (ت 555 - 617 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العُثَيْمِين (ت 1436 هـ)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1990 م.
- التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّسْهِيلِ، أَبُو حَيَّانَ الأَنْدَلُسِيُّ (654 - 745 هـ)، تحقيق: حسن هندواوي، الناشر: دار القلم بدمشق (الأجزاء 1 - 5) - دار كنوز إشبيليا بالرياض (الأجزاء 6 - 22)، الطبعة: الأولى، (1418 - 1445 هـ) = (1997 - 2024 م).
- حُجَّةُ الْقَرَاءَاتِ، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زَنْجَلَةَ (ت حوالي 403 هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني (ت 1417 هـ)، الناشر: دار الرسالة، ب- ط، ب- ت.
- شرح التَّسْهِيلِ المُسَمَّى (تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد)، محمد بن يوسف بن أحمد، مُحَبِّ الدِّينِ الحَلْبِيِّ ثُمَّ المِصْرِيِّ، المعروف بِنَاضِرِ الْجَيْشِ (ت 778 هـ)، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرِيّ الهَرَوِيّ، أبو منصور (ت 370 هـ)، تحقيق: محمد عوض مُرْعَب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001 م.
- خَزَانَةُ الْأَدَبِ وَلِبَّ أَلْبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت 1093 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.
- ديوان الخنساء، ثُمَاضِرُ بِنْتُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ (ت 24 هـ)، شَرْحُهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَيَّارِ الشَّيْبَانِيِّ (ت 291 هـ)، تحقيق: أنور أبو سُوَيْلَم، دار عَمَّار، الطبعة الأولى، 1409 هـ - 1988 م.
- السَّبْعَةُ فِي الْقَرَاءَاتِ، أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ التَّمِيمِيِّ، أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُجَاهِدٍ الْبَغْدَادِيِّ (ت 324 هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، 1400 هـ.
- شرح ابن النَّاطِمِ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ، بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمَامِ جَمَالِ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ (ت 686 هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

- شرح شواهد المغني، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ)، وقف على طبعه وعلق حواشيه: أحمد ظافر كوجان، مذيل وتعليقات: الشيخ محمد محمود ابن التلاميذ التركيّ الشنقيطي، الناشر: لجنة التراث العربي، ب - ط، 1386 هـ - 1966 م.
- شرح الكافية الشافعية، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجباني، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م.
- شرح كتاب سيبويه، أبو الحسن علي بن عيسى الرّمانيّ (ت 384 هـ)، تحقيق: شريف عبد الكريم النّجار، دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م.
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافيّ الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت 368 هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2008 م.
- شرح المُفَصَّل للزمخشريّ، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السّرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدّين الأسديّ الموصليّ، المعروف بابن يعيش ويا بن الصّانع (ت 643 هـ)، قدّم له: إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- شعر أبي زبيد الطائيّ، حرّملة بن المنذر (ت 41 هـ)، جمع وتحقيق: نوري حمّودي القيسيّ، مطبعة المعارف - بغداد 1967.
- شعر عمرو بن معدّي كَرَب الزُّبيديّ، جمعه ونسّقه: مطاع الطّرابيشي، مطبوعات مجمع اللغة العربيّة بدمشق، الطبعة: الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
- الصّحاح تاج اللغة وصّاح العربيّة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ (ت 393 هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- صحيح مُسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيريّ النّيسابوريّ (206 - 261 هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت 1388 هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النّشر: 1374 هـ - 1955 م.
- العين، أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيديّ البصريّ (ت 170 هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السّامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ب - ط، ب - ت.
- ما يجوز للشّاعر في الضّرورة، محمد بن جعفر القزّاز القيروانيّ أبو عبد الله التّميميّ (ت 412 هـ)، تحقيق: رمضان عبد التّواب، صلاح الدّين الهادي، الناشر: دار العروبة، الكويت - بإشراف دار الفصحى بالقاهرة، ب - ط، ب - ت.
- مُثُلُ المُقَرَّب، ابن عُصفور الإشبيليّ (ت 669 هـ)، تحقيق: صلاح محمد سعد المليطي، الناشر: دار الآفاق العربيّة، مصر - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

- المُساعد على تسهيل الفوائد، بهاء الدين بن عقيل، تحقيق: محمد كامل بركات، الناشر: جامعة أمّ القرى (دار الفكر، دمشق - دار المدني، جدّة)، الطّبعة: الأولى، (1400 - 1405 هـ).
- لسان العرب، محمد بن مُكرّم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الإفريقيّ (ت 711 هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللّغويّين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطّبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- المُختسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (ت 392 هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطّبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- المُحيط في اللغة، الصّاحب، إسماعيل بن عباد (ت 326 - 385 هـ): تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- المسائل الخَلَبِيّات، أبو علي الفارسيّ (ت 377 هـ)، تحقيق: حسن هنداوي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطّبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.
- مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل (ت 164 - 241 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطّبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
- المقاصد النّحويّة في شرح شواهد شروح الألفية المشهور بـ (شرح الشواهد الكبرى)، بدر الدّين محمود بن أحمد بن موسى العينيّ (ت 855 هـ)، تحقيق: علي محمد فاخر وأحمد محمد توفيق السوداني، وعبد العزيز محمد فاخر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر، الطّبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- مقاييس اللّغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (ت 1408 هـ)، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطّبعة: الثانية، (1389 - 1392 هـ) (1969 - 1972 م)، وصوّرتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت).
- المُقتضب، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزديّ، أبو العباس، المعروف بالمُبرّد (ت 285 هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ب- ط.
- المُنصف لابن جنيّ، شرح كتاب التّصريف لأبي عثمان المازني، أبو الفتح عثمان بن جنيّ الموصليّ (ت 392 هـ)، الناشر: دار إحياء التّراث القديم، الطّبعة: الأولى، 1373 هـ - 1954 م.



وقائع المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية التربية الأساسية
في مجال العلوم الانسانية والتربوية والنفسية والموسوم:
(مؤتمر كلية التربية الأساسية في مجال العلوم الإنسانية والتربوية والنفسية)
وتحت شعار (نحو رؤية إنسانية وتربوية رائدة لبناء مجتمع معرفي متكامل)
يومي الاحد و الاثنين 14-15/6/2026

Paying Hatred Is A Condition For Accepting The Interpretation of The Interpreter In Grammatical Matters

Wadhah Ali Ahmed Saleh, Assistant Professor Dr. Abdulrahim Ahmed Ismail
PhD Candidate / University of Mosul, College of Education for Humanities /
University of Mosul

wadhah.23ehp226@student.uomosul.edu.iq

abdalraheem_ah@uomosul.edu.iq

07716974409

07502350122

Abstract :

This research deals with an important party of the interpretation process, which is the third axis of its axes, which is represented by the opinion of the grammatical issues reported by the grammarians, which is the adjustment of pushing hatred, which is related to the pronunciation; that is, the adjustment who deals originally grammatically related to the uprightness and correctness of the pronunciation. The research aims to highlight the controls and criteria under which the opinion of the subject of the grammar issue was accepted. The importance of this research lies in trying to extrolate and root the opinions and grammatical guidelines of the scholars, and not to allow acceptance for every first to be as he wants except with controls that have been humbled by scholars from the predecessors and successors in this art. The study extrapolated and collected all the non-hatematicity adjustment mentioned in the grammar code as a condition for accepting grammatical interpretation. The number of what he mentioned to the eloquence officer reached (10) times in various grammatical issues. The research begins with a precamp, then the division of four researches, then a conclusion with the most prominent findings of the study, which is a list of the sources we relied on in this study. The first thesis included (the concept of hatred in language and terminology), and the second research included (the first issue: erecting the source with a deleted verb, and not raising it; the hatred of being carried on the first name that is not in it), while the third thesis dealt with (the second issue: increasing a thousand between the non-feminis and the non-emphasis; the hatred of the non-noun meeting). To solve the fourth thesis, and includes (the third question: the interpretation of replacing (that) instead of [the mother of the oath) if it comes with (if) in our saying: (By God, if I had done it, I would have done it); the hatred of meeting of the two].

Keywords : hate, interpretation of the interpreter, grammatical issues, interpreter, interpretation